

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل إذا أراد السفر من عليه دين فإن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه قال أصحابنا وليس هذا منعا من السفر كما يمنع عبده وزوجته السفر بل يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي وإن كان مؤجلا فإن لم يكن السفر مخوفا فلا منع إذ لا مطالبة وليس له طلب رهن ولا كفيل قطعا ولا يكلفه الإشهاد على الصحيح وسواء كان الأجل قريبا أم بعيدا فإن أراد السفر معه ليطالبه عند حلوله فله ذلك بشرط أن لا يلزمه فإن كان السفر مخوفا كالجهاد وركوب البحر فلا منع على الأصح مطلقا وفي وجه يمنع إلى أن يؤدي الحق أو يعطي كفيلا قاله الاصطخري وفي وجه إن لم يخلف وفاء منعه وفي وجه إن كان المديون من المرتزقة لم يمنع الجهاد وإلا منع واختار الروياني مذهب مالك رضي الله عنه فقال له المطالبة بالكفيل في السفر المخوف وفي السفر البعيد عند قرب الحلول فصل إذا ثبت إعسار المديون لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل أن